

ترجيحات الإمام الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب"

آيات مختارة من سورة النساء

The Concept of Preferences in The View of Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī in His Tafsīr: Mafātih Al-Ghaib

نشوان عبده خالد²

Nashwan Abdo Khalid

رضوان جمال الأطرش¹

Radwan Jamal Elatrash

عثمان البدوي محمد صالح³

Otman Albadwi M Saleh

ملخص البحث

يركز هذا البحث على إظهار منهج الإمام فخر الدين الرازي في ترجيحاته من خلال كتابه التفسير الكبير في سورة النساء، والناظر في تفسير فخر الدين الرازي يجد التباساً شديداً في تحديد القول المختار، والمعنى الراجح لتفسير آية ما، مما يشكل تحدياً كبيراً أمام الباحثين في هذا المجال، وجاء هذا البحث ليساهم في حل هذه المشكلة وإزالة هذا اللبس من خلال تبين الأدلة إما بالجمع بينها أو الترجيح بمرجحات تم استنباطها أو استقراءها من النصوص الشرعية أو اللغوية أو العقلية، والبحث بهذه الطبيعة يناسبه استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ومن أهم النتائج المتوقعة: إثبات أن التفسير الكبير ثري بعلم الترجيحات النقلية واللغوية والعقلية وخصوصاً في موضوعات سورة النساء.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات- الرازي- التفسير- سورة النساء- مفاتيح الغيب.

¹ أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

² أستاذ مساعد في قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

³ طالب ماجستير في قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

ABSTRACT

This research aims at elucidating the methodology used by Imām Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī in interpreting the holy Qur’ān through his unique interpretive work called Mafātiḥ Al-Ghaib (Keys to the Unseen) and later nicknamed Tafsīr Al-Kabīr (The Great Commentary). To fully assimilate the explanation of Imām Al-Rāzī was considered as a challenge among researchers which have been confused in determining the right accurate meanings of Qur’ān verses. Thus, this research arises to contribute to solve this problem via revealing the proofs either by combining the evidence or proposing the preferences that has been inferred or deduced from the legal, linguistic or mental texts. The research adopted the Inductive and analytical methods which are the most suitable methodology for this kind of researches. The researcher concluded that Tafsīr Al-Kabīr (The Great Commentary) is a rich book that contributed greatly to the dissemination of a rational approach to the Qur’ān exegesis by teaching the textual, linguistic and mental preferences, especially concerning the issues of Annisā’ (The women) Verse.

Key words: Preferences, Al-Rāzī, Tafsīr (Exegesis), Annisā’ (The women), Verse, Mafātiḥ Al-Ghaib (Keys to the Unseen).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد! فإن من أهم العلوم وأجلها بالدراسة والبحث هو كتاب الله تعالى، ولهذا ظهرت دراسات علمية مختلفة متخصصة في تحليل الألفاظ وموضوعاتها، فمن العلماء من اهتم في تفسيره بالجانب الفقهي، ومنهم من اهتم بالجانب العقدي، ومنهم من اهتم في تفسيره بجمع الأقوال والترجيح بينها - وهذا ما عليه جل المفسرين -.

والترجيح كما عرفه الإمام الرازي هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا طريقتين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق المسألة⁴.

ونظراً لما يمثله الترجيح من أهمية فإنه لا تخلو منه كتب الأصول قاطبة ما بين مسهب مطول وموجز مختصر، حيث أنه يتعلق بالأدلة الشرعية وما قد يحصل فيها من تعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، وقد حاول مجتهدو هذا الفن من العلماء الراسخين أن يوفقوا بين تلك الأدلة إما بالجمع بينها، وإما بالترجيح عن طريق الاستنباط والاستقراء للنصوص الشرعية أو اللغوية، وبذلك يتبين للقارئ القول الراجح مما يدفع عنه الاضطراب أو الشك الحاصل في ذهنه من خلال تتبعه لتلك الأقوال المختلفة.

وبناءً على هذه الأهمية للترجيح تم اختيار هذا الموضوع، وتم اختيار ترجيحات الإمام الرازي في سورة النساء - لاشتمالها على كثير من الأحكام والترجيحات - من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" الذي جمع فيه فوائد عظيمة، وفرائد كثيرة، فاتسم هذا الكتاب بضوابط جليلة، وترجيحات مفيدة، وكانت له طريقة فريدة ومميزة، ومن الأمثلة على الترجيحات ما يلي: تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 3]، قال الإمام الرازي: روى الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، [النساء: 3] أن هذا الخطاب لأهل مكة⁵، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه: أولها: أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق، [وهذا مرجح لغوي].

⁴ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، كتاب المحصل، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج5، ص397.

⁵ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: لشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م)، ج2، ص3.

وثانيها: أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً، [وهذا مرجح عقلي].

وثالثها: أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة⁶، بل هو عام في حق جميع العالمين، وإذا كان لفظ الناس عاماً في الكل، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد.

وحجة ابن عباس رضي الله عنه أن قوله T: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم، فيقولون أسألك بالله وبالرحم، وأنشدك الله والرحم، وإذا كان كذلك كان قوله T: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ مختصاً بالعرب، فكان أول الآية وهو قوله T: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، مختصاً بهم لأن قوله في أول الآية: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وردا متوجهين إلى مخاطب واحد، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها، فكان قوله T: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ عاماً في الكل، وقوله T: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، خاصاً بالعرب⁷.

وسوف تشتمل هذه المقالة على النقاط التالية:

أولاً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صيغ الترجيح عند الإمام الرازي في سورة النساء.

⁶ ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص64، يبدو أن كلا من الإمام الرازي والواحد قد نقلوا هذا بالخطأ، لأن المنسوب لابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أنه عام وقد يكون خاص، اللهم إلا إذا كان نقله من مصدر آخر.

⁷ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج9، ص476.

ثالثاً: أنواع الترجيح عند الإمام الرازي في سورة النساء.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً: الترجيح في اللغة: جاء في مختار الصحاح أن: رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحاناً فيهما أي مال. وأرجح له ورجح ترجيحاً أي أعطاه راجحاً و الأرجوحة بضم الهمزة معروفة⁸.

أما في معجم الوسيط فقد جاءت كلمة: رجح: لتدل على الثقل يقال: رجح الشيء رجوحاً ورجحاناً ورجاجةً أي ثقل ويقال: رجحه غيره، ويقال: رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون وفي مجلسه ثقل فيه فلم يخف وعقله أو رأيه اكتمل، والشيء بيده رفعه لينظر ما ثقله، وفلاناً زاد عليه في الرزانة يقال: راجحه فرجحه وقول راجح ورأي مرجوح، وأرجحه جعله يرجح والميزان أثقل إحدى كفتيه حتى مالت وفلاناً وله أعطاه أكثر من غيره، وراجحه باراه في الرجاجة يقال راجحه فرجحه، ورجحه أرجحه وفضله وقواه⁹.

نستنبط مما سبق أن الترجيح يعني: الميل، والتقوية، والتغليب، والتفضيل.

ثانياً: الترجيح في الاصطلاح: قد عرفه صاحب التوقيف بأنه: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم: بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم: بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين¹⁰.

⁸ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م)، ج1، ص118.

⁹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، معجم الوسيط، (د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج1، ص329.

¹⁰ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م)، ج1، ص95.

وعرفه صاحب نهاية السؤل: بأنه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها¹¹، وقال صاحب بيان المختصر أن الترجيح: هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها¹².

وقد عرف الزركشي الترجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ما ليس ظاهراً¹³.

هذه بعض التعريفات للأصوليين، والقارئ لهذه التعريفات يجد أنهم اختلفوا في بعض جوانب التعريف لمفهوم الترجيح واتفقوا في بعض، والذي خرج به البحث إلى أن الترجيح هو: تقوية قول على قول آخر بدليل شرعي أو لغوي أو عقلي، فإذا بان للإنسان الدليل وغلب على ظنه فلا بد أن يميل إليه بعقله ويفضله على غيره من الآراء ذات الأدلة المرجوحة.

صيغ الترجيح عند الإمام الرازي في سورة النساء

يستخدم الإمام فخر الدين الرازي أحياناً على القول الذي يرححه عبارة صريحة وواضحة في الترجيح، وهذه العبارة هي المشهورة عند المفسرين، وللرازي عدة صيغ وعبارات أخرى في ذلك نذكرها في نقاط:

1- يستخدم عبارة تنص على التصحيح والتصويب لأحد الأقوال كقوله: "واعلم أن الصحيح هو القول الأول"¹⁴، وردت مرة واحدة في سورة النساء بهذه الصيغة، "وهذا هو المعتمد"¹⁵، وهذه الصيغة وردت

¹¹ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1990)، ج1، ص374.

¹² محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م

¹³ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتي، ط1، 1414هـ / 1994م)، ج8، ص145.

¹⁴ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص87.

¹⁵ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج9، 488، انظر: ج28، ص141.

أيضاً مرة واحدة، "والجواب الذي يعتمد عليه"¹⁶، وردت مرة واحدة فقط، "وهذا هو المختار والقول الصحيح"¹⁷، وردت مرة واحدة..

2- أنه يفضل قول ويحسنه على غيره من الأقوال: وهذ الصيغة تدل على المفاضلة والاختيار، حيث يرجح قول على قول آخر، ويقدمه عليه، وهذا هو الصحيح، حيث يقدم الأفضل على غيره، كقوله: "وهذا هو الأصح"¹⁸، وهذه الصيغة وردت في سورة النساء مرة واحدة فقط، وقد وردت عدة مرات ولكن في سور أخرى، و"الأول أصح"¹⁹، وردت مرة واحدة في سورة النساء، و"هذا الوجه عندي هو الأصح"²⁰، ذكرها مرة في سورة النساء، و"الأصح"²¹، جاءت مرة في سورة النساء، و"وهو أحسنها"²²، جاءت مرة واحدة ، و"هذا القول أرجح"²³، ذكرت مرة واحدة، و"هذا الوجه أصح الوجوه"²⁴، وردت في سورة النساء مرة واحدة فقط ، و"هذا أصح الوجوه وأقربها"²⁵، جاءت بهذه الصيغة مرة واحدة في سورة النساء، و"الأول أولى" ، وردت بهذا اللفظ أربع مرات²⁶، و"الأقرب عندي"، وردت مرة واحدة بهذا اللفظ في سورة

¹⁶ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج9، 487.

¹⁷ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج9، 521.

¹⁸ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج15، 463، ينظر: ج10، ص93.

¹⁹ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج17، ص221.

²⁰ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص37.

²¹ انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص236.

²² انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج18، ص477، ينظر: ج10، ص21.

²³ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص89.

²⁴ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص103.

²⁵ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص156.

²⁶ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص498، ج9، ص532، ج10، ص40، ج10، ص172.

النساء²⁷، و"اعلم أن القول الأول أولى، وردت ثلاث مرات بهذه الصيغة²⁸"، و"هذا القول هو المختار عندي لم ترد بهذا اللفظ سوى مرة واحدة²⁹"، و"قد ذكرنا أن القول الأول أرجح" جاءت مرة واحدة في سورة النساء بهذه الصيغة³⁰، و"هذا القول أولى"، ذكرت مرة واحدة في السورة³¹، و"هذا أحسن الوجوه المذكورة" ذكر الإمام هذه الصيغة مرة واحدة في سورة النساء³².

3- الترجيح بتضعيف أحد الأقوال وإبطاله: كثيراً ما يورد الرازي في المسألة الواحدة رأيين، أو أكثر في تفسير آية ما، ثم يعقب على بعض تلك الآراء بالتضعيف والإبطال وبالبعد عن الصواب والحق، كقوله: "واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات"، هذه الصيغة جاءت مرة واحدة في سورة النساء³³، "وهذا عندي فيه نظر"³⁴، ذكر الإمام الرازي هذا اللفظ مرة واحدة في سورة النساء، "وهذا ضعيف" جاءت في سورة النساء أربع مرات بهذه الصيغة³⁵.

أنواع الترجيحات عند الإمام الرازي في سورة النساء مع الأمثلة

هناك ثلاثة أنواع للترجيح وهي:

- ²⁷ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 11، ص 191.
- ²⁸ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 15، ج 11، ص 198، ج 11، ص 258.
- ²⁹ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 127.
- ³⁰ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 9، ص 495.
- ³¹ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 11، ص 287.
- ³² انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 9، ص 531.
- ³³ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 9، ص 480.
- ³⁴ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 9، ص 486.
- ³⁵ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 54، ج 10، ص 171، ج 11، ص 199، ج 11، ص 200.

1- الترجيحات النقلية، وهو ترجيح قولٍ على قولٍ بدليلٍ شرعي، وهذا الترجيح إنما هو مستمد من الكتاب والسنة، ولا يكون إلا إذا كان هناك تعارض في ظاهر النصوص الشرعية، أو في ذهن المجتهد، أو يكون ترجيح من الكتاب والسنة على رأي أو قول مستمد من العقل، أو يكون بين دليلين فيرجح الأصح منهما، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول على الترجيح النقلي: تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: 100]، قال الإمام الرازي: قال بعضهم: المراد من قصد طاعة الله ثم عجز عن إتمامها، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة: كالمريض يعجز عما كان يفعل في حال صحته من الطاعة، فيكتب له ثواب ذلك العمل هكذا روي عن رسول الله ﷺ، والحديث لم يذكره الرازي بنصه، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»³⁶.

وقال آخرون: ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل، وأما أجر تمام العمل فذلك محال، واعلم أن القول الأول أولى، لأنه تعالى إنما ذكر هذه الآية هاهنا في معرض الترغيب في الجهاد، وهو أن من خرج إلى السفر لأجل الرغبة في الهجرة، فقد وجد ثواب الهجرة، ومعلوم أن الترغيب إنما يحصل بهذا المعنى، فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل إليه ثواب ذلك القدر من العمل، فلا يصلح مرغباً، لأنه قد عرف أن كل من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر من العمل، ويدل عليه قوله ﷺ:

³⁶ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ / 2009م)، ج5، ص9، رقم الحديث: 3091، درجة الحديث: حسن.

«وإنما لكل امرئ ما نوى»³⁷، وأيضاً: «روي في قصة جندب بن ضمرة، أنه لما قرب موته أخذ يصفق يمينه على شماله، ويقول: اللهم هذه لك، وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك، ثم مات فبلغ خبره أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لو توفي بالمدينة لكان خيراً له، فنزلت هذه الآية»³⁸.

روى الإمام الطبري في سبب نزول الآية أنه لما نزلت آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، [النساء: 97]، قال جندب رضي الله عنه: «اللهم أبلغت بالمعذرة والحجة، ولا معذرة ولا حجة لي». قال: ثم خرج وهو كبير في السن فمات في الطريق، فقال صحابة رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فقالوا: لاندرى أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾³⁹، [النساء: 100].

والناظر في هذا المثال يجد أن الإمام الرازي رجح ترجيحاً نقلياً، حيث اعتمد على السنة النبوية في ترجيحه، واستعمل صيغة جديدة في الترجيح وهي: "واعلم أن القول الأول أولى".

المثال الثاني على الترجيح النقلي: تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، [النساء: 3]، قال الرازي: قال أهل التحقيق: إن الآية لا تتناول العبيد، وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه، ويدل عليه القرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ

³⁷ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د.م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج1، ص6، رقم الحديث: 1.

³⁸ الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص198-199.

³⁹ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ / 2001م)، ج7، ص396.

عَلَى شَيْءٍ»، [النحل:75]، فقلوه: لا يقدر على شيء ينفي كونه مستقلاً بالنكاح، وأما الخبر فقلوه عليه السلام: «أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»، فثبت بما ذكرناه أن هذه الآية لا يندرج فيها العبد، قال الرازي: إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد، وقال مالك عليه السلام: يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية⁴⁰.

قال الرازي: والجواب الذي يعتمد عليه: أن الشافعي عليه السلام احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه، الأول: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:3]، وهذا لا يكون إلا للأحرار⁴¹، والثاني: أنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:4]، والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر⁴².

أجاب الشافعي عليه السلام بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متوالية على نسق واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس، قالوا: أجمعنا على أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح، كالطلاق والعدة، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم⁴³.

⁴⁰ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1412هـ)، ج1، ص595.

⁴¹ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم، (د.م، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1410هـ/1990م)، ج5، ص44.

⁴² الرازي، تفسير الكبير، ج9، ص487.

⁴³ الرازي: تفسير الكبير، ج9، ص487.

والناظر يجد في هذا المثال أنه يرجح ما يتوافق مع مذهبه الشافعي، وإن كان قد اعتمد في ترجيحه على النقل، وهو الكتاب والسنة، واستخدم صيغة معينة في ترجيحه ألا وهي "والجواب الذي يعتمد عليه"، وقد أكد ذلك بصيغة أخرى وقال: "والجواب الأول أولى وأقوى".

2-الترجيحات اللغوية، هو ترجيح رأي على رأي آخر بدليل لغوي، أي الاستشهاد بكلام النحويين وبالشعر العربي، والنوع هذا يكون من كتب اللغة والمعاجم ومن لسان العرب وأشعارهم ونثرهم، وهذا النوع يعتمد عليه العلماء كثيراً، لأن القرآن نزل بلغتهم ولأن النبي ﷺ منهم، ومن الأمثلة على الترجيحات اللغوية ما يلي:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] قال الرازي: قرأ حمزة وحده "والأرحام" بجر الميم قال القفال: وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره، وأما الباقيون من القراء فكلهم قرءوا بنصب الميم. وقال صاحب "الكشاف": وقرئ وَالْأَرْحَامَ بالحركات الثلاث، فالنصب على وجهين: إما على: واتقوا الله والأرحام، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور، كقولك: مررت بزيد وعمراً. وينصره قراءة ابن مسعود: تسألون به وبالأرحام، والجر على عطف الظاهر على المضمرة، وليس بسديد لأنّ الضمير المتصل متصل كاسمه، والجار والمجرور كشيء واحد، فكانا في قولك: "مررت به وزيد" و "هذا غلامه وزيد" شديدي الاتصال فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة، فلم يجز ووجب تكرير العامل، كقولك: "مررت به وبزيد" و "هذا غلامه وغلام زيد" ألا ترى إلى صحة قولك: "رأيتك وزيدا" و "مررت بزيد وعمرو" لما لم يقو الاتصال، لأنه لم يتكرر،

وقد تمحل لصحة هذه القراءة بأنها على تقدير تكرير الجار ونظيرها⁴⁴، قال الرازي: واحتجوا على عدم جوازه بوجوه:

أولها: قال أبو علي الفارسي: المضمرة المجرور بمنزلة الحرف، فوجب أن لا يجوز عطف لمظهر عليه، إنما قلنا المضمرة المجرور بمنزلة الحرف لوجوه: الأول: أنه لا ينفصل البتة كما أن التنوين لا ينفصل، وذلك أن الهاء والكاف في قوله: به، وبك لا ترى واحداً منفصلاً عن الجار البتة فصار كالتنوين، الثاني: أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد، وذلك كقولهم: يا غلام، فكان المضمرة المجرور مشابهاً للتنوين من هذا الوجه، فثبت أن المضمرة المجرور بمنزلة حرف التنوين، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا لم تحصل المشابهة هاهنا وجب أن لا يجوز العطف.

وثانيها: قال علي بن عيسى: إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمرة المرفوعة. فلا يجوز أن يقال: اذهب وزيد، وذهبت وزيد بل يقولون: اذهب أنت وزيد، وذهبت أنا وزيد. قال تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: 24] مع أن المضمرة المرفوعة قد ينفصل، فإذا لم يجوز عطف المظهر على المضمرة المجرور مع أنه أقوى من المضمرة المجرور بسبب أنه قد ينفصل، فلا أن لا يجوز عطف المظهر على المضمرة المجرور مع أنه البتة لا ينفصل كان أولى.

⁴⁴ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي،

ط3، 1407هـ)، ج1، ص462.

وثالثها: قال أبو عثمان المازني: المعطوف والمعطوف عليه متشاركان، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول، وهاهنا هذا المعنى غير حاصل، وذلك لأنك لا تقول: مررت بزيدوك، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد⁴⁵.

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قويةً في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضاً فهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والأيام من عجب⁴⁶

وأنشد أيضاً:

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعب غوط نفائف⁴⁷

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن. واحتج الزجاج على فساد هذه

⁴⁵ الرازي، تفسير الكبير، ج9، ص479.

⁴⁶ بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ "شرح الشواهد الكبرى"، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1431هـ / 2010م)، ج4، 1647، هذا الشعر أشده سيويه ولم يعزه لأحد، لكن الرازي نقل "قد بت" وهنا في شرح الشواهد "قربت".

⁴⁷ بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح الشواهد الكبرى، ج4، ص1648، هذا البيت لمسكين الدارمي.

القراءة من جهة المعنى بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»⁴⁸ فإذا عطف الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله والرحم، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضا فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث⁴⁹.

ففي هذا المثال نجد الإمام الرازي أنه قد استعمل صيغة التضعيف في الترجيح، وإبطال الأقوال ودفعها حيث قال: "واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قويةً في دفع الروايات الواردة في اللغات"، ورجح رأيه على آراء علماء أهل اللغة، وأثبت رواية حمزة بن خلف بأنها إحدى الروايات الثابتة عن النبي ﷺ.

المثال الثاني على الترجيح اللغوي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾، [النساء: 12]، قال الإمام الرازي: كثر أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الكلاله، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عن سوي الوالدين والولد، وهذا هو المختار والقول الصحيح، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول: «الكلالة من لا ولد له»⁵⁰، وروي أنه لما طعن قال: «كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد»⁵¹، وعن عمر رضي الله عنه فيه رواية أخرى: وهي التوقف، وكان يقول: «ثلاثة، لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب إلي

⁴⁸ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص42، رقم الحديث: 3836.

⁴⁹ الرازي، تفسير الكبير، ج9، ص480.

⁵⁰ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م)، ج2، 332، رقم الحديث: 3187، درجة الحديث: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

⁵¹ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ / 2003م)، ج6، ص368، رقم الحديث: 12273.

من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا»⁵²، - فيما يبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد التبس عليه ثلاثة أشياء، وتغنى لو أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد بينها قطعاً حتى لا يحدث الخلاف بين المسلمين - قال الرازي: والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه: الوجه الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه: الأول: يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة، وحمل فلان على فلان، ثم كل عنه إذا تباعد، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه. الثاني: يقال: كل الرجل يكل كلاً وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة، وذلك لأننا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنه يبعد إدخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة. الثالث: الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب، إذا عرفت هذا فنقول: من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالإكليل المحيط برأسه: أما قرية الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض، ويتولد البعض من البعض، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد، ولهذا قال الشاعر البحتري:

نسب تتابع كائناً عن كابر... كالمرح أنبوباً على أنبوب⁵³

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة، وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلالة عبارة عن عدا الوالدين والولد.

⁵² مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج 4، ص 2322، رقم الحديث: 3032، فيما يبدو أن هناك خطأ من الرازي في نقل الحديث، حيث قال: "الكلالة والخلافة والربا"، والصحيح هو: "الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"، هكذا رواه مسلم في صحيحه.

⁵³ انظر: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية، ج 2، 946.

الوجه الثاني: أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين، في هذه السورة: أحدهما: في هذه الآية: والثانية: في آخر السورة وهو قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، [النساء: 176]، واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلالة من لا ولد له فقط، قال: لأن المذكور هاهنا في تفسير الكلالة: هو أنه ليس له ولد، إلا أنا نقول: هذه الآية تدل على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالاً، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين، فوجب أن لا يكون الميت كلالاً حال وجود الأبوين.

الوجه الثالث: أنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد.

الوجه الرابع: قول الفرزدق:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم⁵⁴

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلالة، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلاً في الكلالة والله أعلم⁵⁵.

ففي هذا المثال رجح الإمام الرازي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الترجيح ترجيحاً لغوياً، فقد بين اشتاق الكلالة وأصلها في اللغة العربية، وأيضاً استدل بيت من الشعر للفرزدق، واستخدم صيغة "وهذا هو المختار والقول الصحيح".

⁵⁴ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،

ط3، 1414هـ)، ج11، ص592.

⁵⁵ الرازي، تفسير الكبير، ج9، ص521-522.

3-الترجيحات العقلية، هو ترجيح قول على قول آخر بالعقل، حيث لا يكون هناك دليل شرعي أو لغوي. نذكر بعض الأمثلة على الترجيحات العقلية للإمام الرازي:

المثال الأول على الترجيح العقلي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، [النساء: 5]، ذكروا في المراد بالسفهاء أوجهها:

الوجه الأول: قال مجاهد وجويبر عن الضحاك السفهاء هاهنا النساء سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات، وهذا مذهب ابن عمر، ويدل على هذا ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «ألا إنما خلقت النار للسفهاء يقولها ثلاثاً ألا وإن السفهاء النساء إلا امرأة أطاعت قيمها»⁵⁶، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره⁵⁷، فإن قيل: لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال: السفهاء أو السفهات في جمع السفهية نحو غرائب وغريبات في جمع الغريبة.

أجاب الزجاج: بأن السفهاء في جمع السفهية جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز.

والقول الثاني: قال الزهري وابن زيد: عني بالسفهاء هاهنا السفهاء من الأولاد، يقول: لا تعط مالك الذي هو قيامك، ولدك السفهية فيفسده.

⁵⁶ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412 هـ / 1992م)، ج14، ص1059، رقم الحديث: 6961، درجة الحديث: قال الشيخ الألباني: منكر.

⁵⁷ انظر، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1413 هـ)، ج3، ص863، رقم الحديث: 4783.

القول الثالث: المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن وقتادة وسعيد بن جبير، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحداً منهما على ماله فيفسده.

والقول الرابع: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، ويسمى الناقص العقل سفيهاً لخفة عقله⁵⁸.

إن القارئ لهذا المثال والمدقق يجد أن الرازي قد رجح القول الرابع ترجيحاً عقلياً، كما أنه لم يبين من هم أصحاب هذا القول، خلافاً للأقوال الثلاثة الأولى فقد بين أصحابها، واختار في ترجيحه صيغة "وهذا القول أولى".

المثال الثاني على الترجيح العقلي: في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ قال الرازي: وهذا يقتضي تشبيه هؤلاء المخاطبين بأولئك الذين ألقوا السلم، وليس فيه بيان أن هذا التشبيه فيم وقع، فلهذا ذكر المفسرون فيه وجوهاً: الأول: أن المراد أنكم أول ما دخلتم في الإسلام كما سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة حققت دماءكم وأموالكم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بأن قلبكم موافق لما في لسانكم، فعليكم بأن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم، وأن تعتبروا ظاهر القول، وأن لا تقولوا إن إقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لأجل الخوف من السيف، هذا هو الذي اختاره أكثر المفسرين، وفيه إشكال لأن لهم أن يقولوا: ما كان إيماننا مثل إيمان هؤلاء، لأننا آمنا عن الطوعية والاختيار، وهؤلاء أظهروا الإيمان تحت ظلال السيوف، فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر.

⁵⁸ الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص495-496.

الوجه الثاني: قال سعيد بن جبير: المراد أنكم كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم كما أخفى هذا الداعي إيمانه عن قومه، ثم من الله عليكم بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم، فأنتم عاملوهم بمثل هذه المعاملة، وهذا أيضا فيه إشكال لأن إخفاء الإيمان ما كان عاما فيهم. الثالث: قال مقاتل: المراد كذلك كنتم من قبل الهجرة حين كنتم فيما بين الكفار تأمنون من أصحاب رسول الله ﷺ بكلمة "لا إله إلا الله" فاقبلوا منهم مثل ذلك، وهذا يتوجه عليه الإشكال الأول، والأقرب عندي أن يقال: إن من ينتقل من دين إلى دين ففي أول الأمر يحدث ميل قليل بسبب ضعيف، ثم لا يزال ذلك الميل يتأكد ويتوقى إلى أن يكمل ويستحكم ويحصل الانتقال، فكأنه قيل لهم: كنتم في أول الأمر إنما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة إلى الإسلام، ثم من الله عليكم بالإسلام بتقوية ذلك الميل وتأکید النفرة عن الكفر، فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم ميل ضعيف إلى الإسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم هذا الإيمان، فإن الله تعالى يؤكد حلاوة الإيمان في قلوبهم ويقوي تلك الرغبة في صدورهم، فهذا ما عندي فيه⁵⁹.

في هذه الآية رجع رأيه على بقية المفسرين، ونوع الترجيح ترجيح عقلي، واستخدم صيغة والأقرب عندي.

نتائج البحث

توصل البحث إلى عدة نتائج هي:

- 1- أن ترجيحات الإمام الرازي لم تكن كلها ترجيحات عقلية، بل منها ما كان ترجيحات نقلية، ومنها ما كان ترجيحات لغوية.
- 2- توصل البحث إلى سبع وعشرين ترجيحاً في سورة النساء فقط، منها ما كان نقلياً، ومنها ما كان لغوياً، ومنها ما كان عقلياً.

⁵⁹ الرازي، تفسير الكبير، ج 11، ص 191.

- 3- ينقل الإمام الرازي أقوال الصحابة والتابعين من غير ذكر السند، وقد يذكر عدة أقوال دون ذكر أصحابها، ويقول: قال بعضهم، وقال آخرون.
- 4- لا يكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلا ويذكر مذاهب الفقهاء، وآراء العلماء، مع ترجيحه وترويجه لمذهبه الشافعي.
- 5- كان الإمام الرازي دائماً ما يورد أقوال المعتزلة في الإعتقاد ويطلها ويضعفها ويرجح مذهبه.
- 6- كثيراً ما نجد الإمام الرازي رحمه الله يستطرد لمسائل العلوم الكونية ويتوسع فيها، كما أنه يذكر المسائل الأصولية، والنحوية، والبلاغية دون توسع مثل توسعه في مسائل علم الكلام والفلسفة.

References

- Majd Al-Dīn, Abū Tāhir Muḥammad Bin Ya'qūb Al-Fayrūz'ābādī. *Tanwīr Al-Miqbās Min Tafsīr Ibn 'Abbās*. N. Ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, N. D.
- Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī, Muḥammad Bin 'Umar Bin Al-Ḥasan Bin Al-Ḥusayn. *Maḥfūṭ Al-Ghayb*. 3rd ed. Beirut: Dār Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī, 1420.
- Al-Rāzī, Zayn Al-Dīn Abū Abdullāh Muḥammad Bin Abū Bakr Bin 'Abd Al-Qādir. *Mukhtār Al-Ṣiḥḥah*. 5th ed. Beirut: Al-Maktabah Al-'Aṣriyyah, 1420.
- Majma' Al-Lughah Al-'Arabiyyah. *Mu'jam Al-Wasīf*. N. Ed. N. C. Dār Al-Da'wah, N. D.
- Al-Munāwī, Zayn Al-Dīn 'Abd Al-Ra'ūf Bin 'Alī. *Al-Tawqīf 'Alā Muḥimmāt Al-Ta'ārīf*. 1st ed. Cairo: 'Ālam Al-Kutub, 1410.
- Al-Isnawī, 'Abd Al-Raḥīm Bin Al-Ḥasan Bin 'Alī. *Nihāyah Al-Sūl Sharḥ Minhāj Al-Wuṣūl*. 1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420.
- Al-Aṣḥānī, Maḥmūd Bin 'Abd Al-Raḥmān. *Bayān Al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib*. Revised by: Muḥammad Muḥzir Baqā. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Al-Madani, 1406.
- Al-Zarkashī, Badr Al-Dīn Muḥammad Bin 'Abdullah Bin Bahādir. *Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh*. 1st ed. Dār Al-Kutubī, 1414.

Al-Wāhidī, ‘Alī Bin Aḥmad Bin Muḥammad Bin ‘Alī. *Al-Wasīṭ Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-Majīd*. Revised by: ‘Adil Aḥmad ‘Abd Al-Mawjūd, et al. 1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415.

Fakhr Al-Dīn Al-Rāzī, Muḥammad Bin ‘Umar Bin Al-Ḥasan Bin Al-Husayn. *Kitāb Al-Maḥṣūl*. Revised by: Ṭaha Jābir Al-‘Alwānī. 3rd ed. Beirut: Mu’assasah Al-Risālah, 1418.

Abū Dāwūd, Sulaymān Bin Al-’Ash’ath. *Sunan Abū Dāwūd*. Revised by: Shu’ayb Al-’Arna’ūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balālī. 1st ed. Dār Al-Risālah Al-‘Ālamiyyah, 1430.

Al-Bukhārī, Muḥammad Bin ‘Ismā’īl. *Al-Jāmi’ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar*. Revised by: Muḥammad Zuhayr Bin Nāṣir Al-Nāṣir. 1st ed. Dār Ṭūq Al-Najāh, 1422.

Al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr. *Jāmi’ Al-Bayān ‘An Ta’wīl ‘Āy Al-Qur’ān*. Revised by: ‘Abdullah Bin ‘Abd Al-Muḥsin Al-Turkī. 1st ed. Dār Hajr Li Al-Ṭibā’ah Wa Al-Nashr, 1422.

Al-Imām Mālik, Mālik Bin Anas. *Muwatta’ Al-Imām Mālik*. Revised by: Bashār ‘Awwād Wa Maḥmūd Khalīl. N. Ed. Beirut: Mu’assasah Al-Risālah, 1412.

Al-Shāfi’ī, Muḥammad Bin Idrīs. *Al-Umm*. N. Ed. Beirut: Dār Al-Ma’rifah, 1410.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Bin ‘Amr Bin Aḥmad. *Al-Kashshāf ‘An Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl*. 3rd ed. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī, 1407.

Al-‘Aynī, Maḥmūd Bin Aḥmad Bin Mūsā. *Al-Maqāsid Al-Naḥwiyyah Fī Sharḥ Shawāhid Shurūḥ Al-’Alfiyyah*. Revised by: ‘Alī Muḥammad FÉkhir et al. 1st ed. Cairo: DÉr al-SalÉm li al-ÜibÉ’ah wa al-Nashr, 1431.

Al-Ḥākim, Muḥammad Bin ‘Abdullah Bin Muḥammad. *Al-Mustadrak ‘Alā Al-Ṣaḥīḥayn*. Revised by: Muṣṭafā ‘Abd Al-Qādir ‘Aṭā. N. Ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411.

Al-Bayhaqī, Aḥmad Bin Al-Ḥusayn Bin ‘Alī Bin Mūsā. *Al-Sunan Al-Kubrā*. Revised by: Muḥammad ‘Abd Al-Qādir ‘Aṭā. 3rd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424.

Al-Imām Muslim, Muslim Bin Al-Ḥajjāj. *Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi Naql Al-’Adl ‘An Al-’Adl*. Revised by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī. N. Ed. Beirut: Dār Ihya’ Al-Turāth Al-‘Arabī, N. D.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur’an and the Present Reality, Al-Risalah: Journal of

Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394,
Vol 2 No 1 (2018), Special Issue.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Role of the Heart in the Thinking Process: An Analytical Study), Journal of Islam in Asia, Vol 15 No 3 (2018) Special Issue: Integration of Islamic Revealed Knowledge into Humanities and Social Sciences.

Shurrāb, Muḥammad Bin Muḥammad Ḥasan. *Sharḥ Al-Shawāhid Al-Shi'riyyah Fī 'Ummahāt Al-Kutub Al-Naḥwiyyah*. 1st ed. Beirut: Mu'ssarah Al-Risālah, 1427.

Ibn Manẓūr Al-'Ifrīqī, Muḥammad Bin Mukram Bin 'Alī. *Lisān Al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414.

Ibn Abū Ḥātim, 'Abd Al-Raḥmān Bin Idrīs Bin Al-Mundzir. *Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm*. Revised by: 'As'ad Muḥammad Al-Ṭayyib. 3rd ed. Saudi Arabia: Maktabah Nazār Mustafā Al-Bāz, 1419.

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Bin Alḥāj Nūḥ Bin Najātī. *Sisilah Al-'Aḥādīth Al-Ḍa'īfah Wa Al-Mawḍū'ah Wa Atharuhā Al-Sayyi' Fī Al-Ummah*. 1st ed. Saudi Arabia, 1412.